والحال ان ذلك المريد يستأمل بكسر الهاء اهلا لذلك والا واراد العمل بزائد
المزائم غيره او الاحتجاج به بان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به
فلابد ان يكون ذلك الغير له الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على اصل صحيح
ويستحب تعدد النسخ المقابل عليها او بعمدة ما اتفقت عليه وقد تحصل له
الثقة بنسخة غير مقابلة اذا كان كاتبها متقنا ومؤتمنا وفطنا لا تخفى
عليه غالبا مواضع الاسقاط والتغيير **قال ابن فرحون** في التبصرة
وكذا الغلط لان الثقة ربما يجد في نسخة غير موثوق بصحتها اذا وجد في
عدة نسخ من امثالها ويجد مذاكرة في كتب الفقه وعند ما واذا لم
تحصل الثقة بالنسخة الا مع فقال ابن فرحون فان وجد مواقفا
لاصول مذهبه وهو اهل لتخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولا
فله ان يفتي به فان اراد ان يحكيه عن امامه فلا يقول قال الشافعي
مثلا كذا وليقل وجدت عن الشافعي او بلغني عنه كذا او ما اشبه ذلك
واما اذا لم يكن اهلا لتخريج مثله فلا يجوز له ان يفتي به ولا يجوز له ان
يذكره في غير مقام الفتوى مفصحا بحاله فيه نحو وجدت في نسخة من الكتاب
الفلاني لا اعرف صحتها الا ببعض اختصار واما الكتب الموثوق بصحتها
بامر الوجوه الثلاثة المتقدمة فيجوز ان ينقل في مثلها ومنها قال
البخاري او مالك او خليل او سيبويه مثلا كذا لحصول الثقة بها وبعد التدليس
عنها ومن اعتقد ان الناس اخذوا بجواز الحكم والفتوى بالفقه ولولا
جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة وما
في معنى والعربية في الشريعة وقد رجع الشرع الى قول الاطباء في صور

وليشت

11

وليشتد كثيرهم في الاصل الاعم فقوي كتاب الاول لما بعده اخرى يشير فيها
اعتمد عليه فلا ان لم تشتهر الكتب لغرابتها او كانت من نتيجة
التصنيف لم يجز العمل والفتوى بما فيها حتى تعلم صحته بتضافر النقول
عليه او يعزو نقولها الى الكتب المعتمدة مع مقابلتها او يعلم ان
مصنفها يعتمد الصحة وهو موثوق بعدالته ويجوز الفتوى بالطرر
اذا كان ما فيها منسوبا بخط من يوثق به مع معرفة الخط والا فلا وقد
كان العلماء وائمة المذاهب كعياض وابن سهل ينقلون ما في حواشي
الائمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم وينسبونه اليهم ويذكرونه
في كتبهم انظر التبصرة في جميع ما تقدم والطرر بها لشرح الجزولي — التم او ثوق
وشرح بوسعيد بن محمد كاكي على الرسالة لانهما يشتملان على التآليف واغلاهما
تفسير فيه بعض الطلبة زمن اقرائه بدمشق بمصر ولا يعتمد ويوجد بها من
اعتنى بمثله اذا خالف النصوص والقواعد فلا بد من الخطاب والنزمة اهل
للتخريج مجتهد المذهب المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه والوجوه
الاقوال ويتمكن بالاطلاع على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات وضبط
مدارك امامه ادلته فهذا يفتي بما يحفظه ويخرج ويقيس بشروط القياس
ما لا يحفظه والذي يسوغ له العمل والاحتجاج بالحديث من العالم بالعلوم
المحتاج اليها في فهم الحديث كعلم الاثر والاصول والعربية والبيان قال

علما المعاني والبيان كلاهما • روح العلوم وزينة التحرير •
فان يهم لجاهل بهما الكلام • على الحديث ولا على التفسير •
ولا بد مع علم هاذين ان يكون مجتهدا • قلت ... في السعود

Copyright © King Saud University